

آليات الرقابة على الاقتصاد الوطني كإستراتيجية لدعم اللامركزية

وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

سعودي بلقاسم¹ / جامعة المسيلة

سعودي عبد الصمد² / جامعة المسيلة

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة ، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة؛ ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات والإيرادات للجماعات المحلية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية من إعداد، والاعتماد والتنفيذ والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا وإيرادا وفقا لما قرره ميزانيتها.

هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير والاستغلال ، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق؛ هكذا نجد أن هناك بلديات تعاني من عجز في ميزانيتها، وتبقى عاجزة على إحداث التنمية المحلية بالرغم من الفوائض المالية الكبيرة في الجزائر.

كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قامه بالتلاعب بمداخل ونفقات الجماعات المحلية .

المحور الأول: المركزية واللامركزية واستقلال الإدارة المالية المحلية

تزايد الاهتمام بنظام الإدارة المحلية (اللامركزية) بشكل ملحوظ في جميع الدول؛ وذلك لما له من خصائص ومميزات ضرورية للتنمية الاقتصادية المحلية؛ وقد أصبح هذا

¹أستاذ محاضر (أ)

²أستاذ مساعد (ب)

النظام مظهرا من مظاهر الدولة الحديثة، يهدف إلى توزيع بعض المهام على الإدارات اللامركزية؛ حتى يتسنى لها الجمع بين أسلوبى المركزية واللامركزية؛ هذا الجمع الذي يحقق التكامل والتوازن المنشود للحد من مخاطر المركزية من جهة، ويصحح مسار المركزية بإنشاء أشخاص قانونية محلية لامركزية، لها سلطة اتخاذ القرار في قضايا المواطنين، دون انسلاخ عن الإطار العام للدولة، أو الخروج عن الخط السياسي والقانوني المحدد لها من جهة أخرى.

1- مفهوم اللامركزية: تعني اللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة غير المركزية أو المصلحية غير المركزية التي تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها.

والهدف الأساسي للأسمى للامركزية هو أن يكون مُتخذ القرار قريبا ممن يُنفذ عليه القرار، ويتأتى هذا عن طريق التفويض، وهذا يعني نقل مهام وصلاحيات وسلطات من المستوى المركزي (الوطني) إلى المستوى اللامركزي (المحلي). وحتى يكون نقل هذه السلطات له أهمية، فإن الإدارة اللامركزية لا بد أن يتوافر لها قانونٌ محدد وميزانية خاصة بها، لها استقلالية مالية وسلطة توزيع مواردها المالية على مختلف المهام الموكلة إليها. وتتعلق المركزية واللامركزية بالهيكل التنظيمي للدولة؛ ففي النظام المركزي تتركز سلطة اتخاذ القرار في أيدي موظفي الحكومة المركزية، أما في النظام اللامركزي فيمكن للمسؤولين المحليين أن يتخذوا قرارات تتعلق بشؤون مواطنيهم؛ حيث تتداخل وتتربط العوامل السياسية والاقتصادية.¹

وللامركزية خصائص تميزها عن المركزية، هذه الخصائص تعتبر بمثابة أركان تقوم عليها أي إدارة محلية، منها²:

أ- وجود مصالح إقليمية: هناك مصالح إقليمية (محلية) من الأفضل أن يترك الإشراف عليها لمن يهمهم الأمر؛ حتى تتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهتم الدولة ككل، ومن

¹ المركز اللبناني للدراسات: اللامركزية والدمقرطة والحكم المحلي في العالم العربي، منتدى الحكم المحلي للدول العربية، صنعاء، 6 - 9 ديسمبر 2003، ص: 2.

² نفس المرجع: ص 4,5,6.

المسلم به أن أمر تحديد المصالح المحلية الخاصة بالهيئات اللامركزية أو المركزية لا يترك للهيئات المحلية ولا للإدارة المركزية، وإنما يقوم به المُشرع، وأحياناً يتضمّن الدستور نفسه توجيهاتٍ عامة للمشرع في هذا الخصوص.

ب- قيام مجالس منتخبة: حتى تقوم الإدارة المحلية بأعباء وظائفها يتعيّن أن تمارس سلطاتها عن طريق مجالس محلية، وقد اختلف الكتاب حول طبيعة تشكيل هذه المجالس؛ فالبعض يشترط عنصر الانتخاب، بينما البعض الآخر يرى ضرورة عملية للتعيين.

ج- استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصات تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية: حتى يكتمل نظام الإدارة المحلية ذاتياً، فإن الهيئات والمجالس والموظفين الذين يديرون الوحدة المحلية يستقلون في إصدار القرارات الإدارية اللازمة ومباشرة الأعمال التي تقتضيها شؤونها، بمنأى عن ضغط الحكومة المركزية؛ إلا أنه ما لا ينال من استقلال الهيئات المحلية في ممارسة اختصاصاتها القانونية قيام الحكومة المركزية بالإشراف على قرارات وأعمال الإدارة المحلية؛ وذلك لضمان وحدة السياسة العامة للدولة، والتأكد من أن الخدمات تُؤدى بطريقة التكافؤ والمساواة¹.

وقد وضع البنك الدولي استراتيجية خاصة بالإدارات المحلية (البلدية والجماعات المحلية) في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛ قصد تحسين نوعية الهياكل المؤسسية وكذا التشريعات المالية، وإنشاء مصالح مختصة واحترافية؛ كونها عناصر أساسية للإدارة المحلية.²

2- علاقة اللامركزية بالمقدرة المالية للإدارة المحلية: المال عصب حياة الإدارة المحلية؛ فهو الذي يُسير المرافق، ويوسع الخدمات، ويحول القرارات الإستراتيجية من حبر على ورق إلى واقع عملي ملموس وحي متدفق، وهو سلاح ذو حدين بيد الإدارة المركزية حيث

¹ علي الصاوي: اللامركزية في مصر "أعمال مؤتمر اللامركزية في مصر: الفرص والتحديات"، يونيو 2006، ص 12.

² عبد الكريم صادق بركات: المالية العامة، بيروت، دار الجامعة، 1986، ص 174.

تستعمله لتنشيط المجتمعات المحلية ونقلها من الحياة التقليدية شبه الجامدة إلى الحياة العصرية التي أساسها العقل والعلم، أو تستخدمه للتضييق على نشاط الإدارة اللامركزية. إن التمويل المركزي للإدارة المحلية يرفع من درجة تدخل السلطات المركزية في القرارات التمويلية المحلية تخطيطاً وتنفيذاً؛ فغالبا ما يكون التمويل المركزي مرفوقاً بشروط مسبقة توجه كيفية الإنفاق وتحد منه، وقد يتعارض هذا مع متطلبات التنمية المحلية؛ ذلك أن تقديم الخدمات من قبل الجهاز الإداري الأقرب إلى الجمهور، يسمح بتحقيق أكبر قدر من الفعالية. وبالمقابل، فإن المسؤولين المحليين يتمتعون بالقدرة على توفير أحسن المعلومات حول الطلب المحلي أو الاحتياجات المحلية للخدمات العامة، وإلقاء المزيد من المسؤولية على السلطات المحلية في تقديم الخدمات العامة للمواطن، وإن كان هذا في ظاهره يزيد من استقلالية السلطات المحلية، فإن هذه الأخيرة ستكون عاجزة عن ممارسة صلاحياتها وتقديم هذه الخدمات في غياب التمويل اللازم.¹

وإذا كانت السلطات المحلية تعتمد على الإعانات والتحويلات من الإدارة المركزية، فإن هذا يجعل من اللامركزية والاستقلالية الممنوحة لها شكلية فقط، وللحفاظ على الاستقلالية المالية للإدارة المحلية فإنه يتعين مراعاة المعايير الاقتصادية عند إنشاء هذه الإدارات المحلية؛ من أجل عدم خلق هيئات عاجزة مالياً لتعتمد بعد ذلك على الإعانات الحكومية، كما يتعين عند تحديد اختصاصات أو صلاحيات السلطات المحلية أن تحدد مصادر تمويل هذه الاختصاصات بشكل يضمن الاستقلالية المالية للسلطات المحلية؛ ذلك أن النظم اللامركزية الأكثر فعالية هي التي تتمتع فيها السلطات المحلية بتوفير الموارد المالية الذاتية لتمويل احتياجاتها، أي استقلالية التمويل المحلي. وتختلف درجة تحويل الصلاحيات المالية إلى الإدارات المحلية من دولة إلى أخرى، وغالبا ما تعكس العلاقة بين القوى السياسية والمؤسسية.

¹ نفس المرجع، ص 13.

المحور الثاني : تفعيل دور آليات الأجهزة المعنية والسلطة المحلية في الرقابة

1- دور وفعالية الرقابة: لتفعيل دور هذه الآليات يجب التأكيد على دور وفعالية الرقابة في المساعدة على استقرار الأوضاع الاقتصادية، وتوافر السلع وحماية المستهلك من خلال وضع حد لكل من العوامل التالية:

✓ **التحقق من شروط المنافسة:** تعتبر المنافسة في الجزائر من متطلبات الاقتصاد الحر وأساس تفعيل الإصلاحات منذ أواخر الثمانينات وهذا ما يفسر اهتمام المشرع بها، فكان أول نص قانوني يكرس مبدأ المنافسة بتاريخ 25/01/1995 والأمر 95/06 والذي تم تعديله في سنة 2008، القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي أدرجت بصفة انتقالية في الأمر رقم 95/06.

فقد عمل المشرع في القانونين السابقين على تأطير المنافسة الحرة بحرصه على مراقبة الممارسات والاستخدامات التي من الممكن أن تتجم عنها، ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تبعد المنافسة الحرة عن مجراها الطبيعي، وأهدافها الأساسية باعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الاقتصادية (الهدف الاقتصادي) ، ورفاهية المستهلكين (هدف اجتماعي) يمنع الممارسات الاقتصادية التي تمس مصالحهم الاقتصادية، وتحديد القواعد العامة طوال عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها، وتحقيقا لسلامتهم وأمنهم طبقا للقانون 89/02 الذي استبدل بالقانون 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.¹

2- دور وأهمية أجهزة السلطة المحلية بمختلف مكوناتها

أ- دور أجهزة السلطة المحلية: يأتي دور أجهزة السلطة المحلية بمختلف مكوناتها ومستوياتها في تفعيل الدور الرقابي في مختلف بلديات الولاية، وكذلك دور منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها جمعيات حماية المستهلك والنقابات المهنية ودور المستهلك نفسه.

وهي أدوار إذا ارتفع وعي أصحابها بالحقوق والواجبات فإنها تؤدي إلى الدعم الإيجابي بجهود السلطة المركزية والمحلية لدعم الرقابة على السلع والخدمات وضمان استيفائها

¹ تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1995/01/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.

للشروط والمواصفات في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية؛ فظاهرة ارتفاع الأسعار في كثير من السلع خاصة المواد الغذائية الأساسية في مطلع سنة 2011 كانعكاس للزيادة في الأسواق العالمية استوعبتها السلطة في بلادنا بعلاج استباقي أدى إلى التخفيف من آثارها الاجتماعية في خطوة جديرة بالملاحظة.

وهنا يجب التنويه بدور الحكومة الجزائرية وكل المتعاملين المخلصين وتفهم المواطنين بنسبة كبيرة في كبح جماح تلك الزيادات قياسا بالزيادات العالمية ومقارنة مع كثير من الدول.¹

للحفاظ على هذه الأدوار في تقديرنا لا بد من:²

- ◆ تعزيز وتفعيل دور المجالس التمويينية في مختلف البلديات؛
- ◆ تشكيل مجلس للأمن الغذائي يعكس الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص لمعالجة الأوضاع التمويينية؛
- ◆ تحديد آلية عرض و إشهار السلع؛
- ◆ تشكيل فرق التفتيش والضبط القضائي بمسح الأسواق وتحديثها ببدائل عصرية خدمة لحماية المستهلك (لا الفوضوية) وهذا بالتنسيق مع المنتخبين المحليين.

ب - أهمية دور السلطة المحلية: للسلطة المحلية دور ريادي في الرقابة على السلع والخدمات باعتبار أن معظم المهام والوظائف للرقابة قد أصبحت من مسؤوليات السلطة المحلية بأجهزتها المختلفة وتكويناتها وفي نطاق اختصاصها الجغرافي.

خاصة عملية التحكم في متغيرات الأسعار وجعلها في مستوى أقل مما كان يمكن أن تصل إليه نتيجة لعدد من العوامل والأسباب الخارجية والمحلية وأهمها استمرارية تصاعد الأسعار العالمية للمواد الأساسية نتيجة لقلّة العرض وزيادة الطلب وبعض الممارسات الاحتكارية والسيطرة على أسواق هذه المنتوجات.³

¹ صندوق الجماعات المحلية المشترك: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة

2004، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2004. الملحق رقم 1.

² سعودي بلقاسم: ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الجلسات الوطنية لمديرية التجارة، المسيلة، الجزائر، 2011، ص 8.

³ فيصل فخري مراد: الرقابة المالية نحو أسلوب منطور ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، جويلية 1978، ص 95.

ج - الأسعار والرقابة على السلع والخدمات وأهمية التنسيق بين مختلف الأطراف ذات العلاقة : جوهر التنسيق ونجاحه في أي عمل يبدأ بعملية التكامل بين مختلف الأطراف ذات العلاقة وبذل الجهود لمنع التعارض في الأداء والاختصاصات الذي يؤدي إلى فشل تطبيق الأنظمة وعدم تحقيق الأهداف.

فالمسؤوليات الرقابية على الأسعار والخدمات مقسمة بين عدة أطراف مركزية ولا مركزية ولكل منها اختصاصات وصلاحيات ومهام تحددها قوانين، فتعدد الجهات ذات العلاقة وتميز المسؤوليات يفرضان مبدأ عدم التواكل.

كما أن التعدد والتميز يوفران استمرارية الرقابة وتغطيتها لكل النشاطات والممارسات التجارية.

ولذلك لابد من إجراء عملية التنسيق بين الأجهزة المعنية بما يخدم زيادة الفاعلية ورفع مستوى نجاح الأداء الرقابي.¹

د- أولوية الدور الرقابي للسلطة المحلية: في مقدمة هذه الأولوية مسؤولية الإشراف والرقابة على النشاط التجاري والصناعي والخدمي بمختلف القطاعات لتحقيق فعالية الرقابة وتأكيد دورها اللامركزي في تدعيم الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك.

ولذلك يجب توعية المستهلك - باستمرار - بأهمية دوره الرقابي من خلال مراعاته للتدقيق في:

- ◆ مواصفات ومقاييس وصلاحية السلع والبضائع التي يشتريها؛
- ◆ الخدمات التي يتعامل معها؛
- ◆ التزامه بتأكيد حقوقه على البائع والمسوق؛
- ◆ التزام الجهات الرسمية بإعداد شبكة اتصال فيما بينها لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاح مهام الرقابة اعتماداً على الوقائع والحقائق المؤيدة بمستندات إثبات مقنعة.¹

¹ الأمانة العامة للحكومة : التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية : أبريل 1990، ص 32.

وفي هذا الجانب يجب التأكيد على أهمية الرفع من وعي متخذ القرار بأهمية سلامة الأغذية وجودتها ابتداء من المزرعة إلى طبق الطعام وهذا كله من أجل حماية المستهلك؛ وهذا ما يؤدي بنا إلى ضرورة حماية مستلزمات الإنتاج النباتي والحيواني المستوردة والمتداولة من أساليب الغش والخداع سواء تعلق الأمر بالمستهلك الفلاح أو المستهلك النهائي، وذلك من خلال تكوين إطارات لهم من التأهيل العلمي والعملية في مجال المختبرات ما يكفيهم لحماية المستهلك.²

وما يمكن الإشارة إليه في أولوية العمل الرقابي ما يلي:

- ♦ الإسراع في توفير مخابر لمراقبة النوعية وقمع الغش؛
- ♦ تقوية وتجهيز المنافذ البني التحتية اللازمة للرقابة الخارجية؛
- ♦ فتح فروع لإزالة أعمال المضاربة وممارسة الغش في السوق.

3- التشريعات المنظمة للرقابة الاقتصادية وآليات التنفيذ: في هذا العنصر لا بد من التذكير بأهمية تفعيل دور القضاء الجنائي كركيزة أساسية في الجوانب الاقتصادية والبيئية من خلال تنظيم جلسات تتم فيها مناقشة مختلف القضايا الاقتصادية والبيئية وخطورة تأثيرها على المواطن والاقتصاد الوطني وتبادل المعلومات فيما بين المختصين في سلك القضاء والمختصين في الجوانب الاقتصادية والجهات ذات العلاقة.

وهنا يجب الإشارة إلى أن المتطلبات الاقتصادية ذات طابع مستعجل لكونها تتعلق بصحة وسلامة المواطنين وما يترتب عنها من محاربة الغش التجاري ومكافحة الاحتكار لمنع اختلاق الأزمات الاقتصادية كون اغلب هذه المتطلبات تصنف من جرائم الخطر بشقيه الفعلي أو المفترض، والبعض منها يعد من جرائم الضرر.

ورغم التشريعات الاقتصادية التي صدرت كقوانين المواصفات والمقاييس والتجارة الداخلية والخارجية، وكذلك الرقابة على الأغذية وغيرها من التشريعات. إلا أنني أرى بكل

¹ سمير عبد الوهاب: المجالس الشعبية والمجالس التنفيذية، العدد السابع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة - كلية السياسة والاقتصاد - جامعة القاهرة. 2003، ص28.

² نفس المرجع، ص 33.

تواضع أن وزارة التجارة ليست في حاجة إلى مزيد من التشريعات بقدر ما هي بحاجة لاستيعاب مضامين هذه القوانين والعمل على تجسيدها وترجمتها على أرض الواقع.¹

4- لامركزية الرقابة ومسؤولية السلطة المحلية: التوجه الجديد للحكومة الجزائرية نحو اللامركزية ومنح السلطات المحلية دور أكبر في تنفيذ خطط التنمية والمشاريع الإنمائية وتوفير الاحتياجات الحياتية اليومية لأفراد المجتمع من السلع الأساسية وحماية المستهلك والسعي إلى رفاهية الفرد ، كل هذه التوجهات تتطلب من الأجهزة المعنية القيام بدورها في الرقابة على السلع والخدمات من خلال:

المحور الثالث : تفعيل دور الرقابة في تحقيق النزاهة وشفافية نشر المعلومات

ويكون هذا التفعيل في لما يلي:²

1- ربط سياسة القطاع الخاص بالعدالة الاجتماعية: باعتباره حتمية ضرورية لتجنب

العديد من الانحرافات التي نعدد أهمها:

◆ ممارسة السياسة الاحتكارية؛

◆ خصوصية القطاع العام؛

◆ الدمج بين الثروة والسلطة.

ومن بين عوامل ربط القطاع الخاص بالعدالة الاجتماعية تصحيح مسار القطاع الخاص

من خلال تعديلات يأتي في مقدمتها:

◆ تفعيل قوانين منع الاحتكار؛

◆ إعادة النظر في برنامج الخصخصة؛

◆ إعطاء فرص للقطاعات العام، الخاص، والمشارك لإحداث التوازن في الاقتصاد

الوطني لأن السماح للقطاع الخاص بالسيطرة على السوق دون أن يكون هناك دور

¹ سعودي بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

² جوين سوينبرن وآخرون: التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004. ص52.

للقطاعين العام والمشاركين يؤدي إلى السياسة الاحتكارية وانتشار ظاهرتي الفساد والاختلاس؛

- ◆ تشكيل مجالس تموينية؛
 - ◆ متابعة توفير المخزون الاحتياطي متابعة أسبوعية ،نصف شهرية، شهرية، (لكل من المجالس التموينية، التجار المستوردون والمنتجون، وكذلك تجار الجملة والتجزئة).
 - ◆ متابعة استقرار الأسعار وعدم السماح بتحريكها تحريكا عشوائيا من خلال: فتح فروع في هذا الشأن وتزويدها بإطارات مؤهلة و إمكانيات لازمة لهذا الغرض.
- وتؤكد هنا على أهمية وعي المجالس المحلية بمختلف أنواعها بالمهام والوظائف المخولة لها بالتطبيق خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك وجعله أكثر أمانا في غذائه ومائه وبيئته، بما في ذلك الارتقاء بمستوى المشاركة المجتمعية في الإشراف والرقابة على كل ما من شأنه أن يؤدي لحماية المستهلك.

وذلك من خلال الارتقاء بوعيه واستشعاره بواجبه الوطني ، والتذكير بأهمية تفعيل العمل بالقواعد القانونية والصلاحيات المخولة لأعضاء المجالس المحلية في المساءلة والمحاسبة " باعتبار أن الشخص لا يعمل لنفسه فقط بل مسئول أمام الآخرين " .

2- مساهمة القطاع الخاص لدعم الاقتصاد وحماية المستهلك: بالرغم من أن القطاع الخاص يعتبر آلية لتدعيم الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك لامتيازه بمساهمات إيجابية ينبغي توظيفها في المستقبل كإنتشار المشروعات وتجهيزها والمساهمة في الإنتاج المحلي أو التصدير فهو عنصر أساسي للتنمية الاقتصادية شريطة أن يتوازن أدائه مع القطاعين العام والمشاركين.

كذلك يعد من الأطراف الرئيسية لتحريك ديناميكية السوق فهو المنتج والمقدم للخدمات والمستهلك لها، لذلك لا يمكن استهداف تطوير السوق كما ونوعا إلا بمشاركة القطاع

الخاص، وان تكون هذه المشاركة مبنية أساسا على الوضوح والثقة والعدالة، وليس من المنطق استبعاد القطاع الخاص من مراقبة السوق وتحقيق العدالة الاجتماعية.¹

3- أهمية الشفافية: تظهر أهمية شفافية نشر المعلومات من خلال تحقيقها للأهداف التالية:

- ◆ تعزيز الرقابة الإدارية وزيادة كفاءتها من خلال الوضوح في الإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.
- ◆ المحافظة على الاستثمارات المحلية؛
- ◆ إغلاق الأبواب أمام البيروقراطية؛
- ◆ محاربة الفساد بمختلف صورته؛
- ◆ تجنب الإرباك والفوضى في عمل العاملين؛
- ◆ ترسيخ قيم التكافل الاجتماعي وتضافر الجهود ووضوح النتائج؛
- ◆ منع الممارسات الإدارية الخاطئة في العمل؛
- ◆ تعزيز الدور الرقابي.
- ◆ زيادة الثقة في نظرة العاملين والمواطنين للتنظيم الإداري.

4- أهمية التوعية الإعلامية: أهمية النوعية الإعلامية لرفع وعي المستهلك تستمد من تفاصيل القضايا ذات الصلة بالمستهلك والموضوعة تحت تصرف الهيئة المعنية، فتقريب خدمة الإدارة ووصول المعلومات ونشرها يتطلب استضافة الاعلاميين من كل الوسائل المختلفة وتوفير كل المعلومات المطلوبة لهم لحماية المستهلك باعتبار الإعلام وسيلة للتبليغ والربط بين السلطة والمواطن في بيته.

5- الدور الرقابي لجمعيات حماية المستهلك على السلع والخدمات: يأتي دور الرقابة من قبل جمعيات حماية المستهلك باعتبار أن أسواقنا مملوءة بالأشخاص الذين يسعون إلى الثراء

¹ bellavione georges : les ressources fiscales des collectivités memoire d.E.S1990

locales , p41.

- السريع بممارسات غير قانونية تتسم بالغش والخداع والتضليل، وهذا ما يؤدي إلى حتمية وجود أجهزة رقابية تحميه من تلك الممارسات ومكافحة انتشارها ، ولذلك لا بد من:¹
- ◆ تطبيق الطرق العلمية (الإحصائية) لمراقبة الجودة واستعمال معايير الايزو؛
 - ◆ التعاون مع كل الجهات لضبط المواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية؛
 - ◆ تعزيز الرقابة وتكثيف الأعمال التحسيسية للحفاظ على صحة المواطن.

المحور الرابع : تفعيل دور تسيير الموارد البشرية في الرقابة

1- **تفعيل التنسيق ما بين قطاعات التجارة والضرائب والجمارك:** لتفعيل التنسيق بين هذه القطاعات يجب مراجعة المهام الرئيسية للفرقة المختلطة ما بين الجمارك والضرائب والتجارة المنشأة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-290 بتاريخ 27/07/1997 ، حيث لم يعدل هذا المرسوم إلى يومنا هذا، ماعدا المنشور الوزاري رقم 293 الصادر بتاريخ 21/06/1999 المحدد لمهام الفرقة المختلطة.

ولذا يجب مراجعة مهام هذه الفرقة وتحديث المرسوم 97-290 تساهرا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمعلوماتية الحالية وذلك من خلال:

- ◆ تحديد الهيكل الإداري؛
 - ◆ تفعيل دور الفرقة في البحث عن المعلومات ذات الصلة بالقطاعات المعنية؛
 - ◆ استغلال المحاضر المنجزة من قبل إدارات هذه القطاعات .
- 2- **تفعيل التنسيق ما بين قطاع التجارة والعدالة:** يتم هذا التفعيل من خلال:
- ◆ تفعيل دور الوسيط القضائي في المسائل التجارية وإحداث المصالحة قبل العدالة؛
 - ◆ تخفيض العقوبات المالية عندما يحترم التاجر واجباته؛
 - ◆ لا ينبغي لمصالح الضرائب أو الجمارك استغلال المحاضر المنجزة من قبل إدارة التجارة إلا بعد الفصل فيها قضائيا، بإعتبار أن العدالة محور التنسيق لهذه الأطراف

¹ سعودي بلقاسم، مرجع سابق، ص19.

كما هو موضح من خلال الشكل الموالي :



3- دور الموارد البشرية في الرقابة: الفعل الرقابي يتمحور حول الأداء المتميز للعون المكلف بالرقابة على مستوى كل المصالح لذلك يجب أن يحمل مواصفات معينة منها : الحياد، والموضوعية، والنزاهة في العمل؛ بالإضافة إلى تشجيعه و الاهتمام به ويقترح لذلك ما يلي :

- ◆ الاهتمام بالتكوين الذاتي واستحداث مدرسة وطنية للتجارة لهذا الغرض؛
- ◆ مواصلة سياسة التوظيف لمن يتوفر فيهم التأهيل العلمي، والعملية، والإخلاص ، والسيرة الحسنة؛
- ◆ تمكين أعوان الرقابة من استخدام الوسائل الحديثة للمتابعة، والإنجاز، وإعداد التقارير تمهيدا لإنشاء الحكومة الإلكترونية أفاق 2015؛
- ◆ ضرورة توحيد النظام التعويضي للأعوان المكلفين بالرقابة كباقي القطاعات الأخرى من خلال إعادة النظر في بنود القانون الأساسي لموظفي قطاع التجارة من أجل توطيد العلاقة بين القطاعات الثلاثة في إطار الفرقة المشتركة؛
- ◆ وضع مدونة لأخلاقيات المهنة لحماية الموظفين بقطاع التجارة؛
- ◆ إصدار مجلة متخصصة تعبر عن اهتمامات موظفي المصالح؛
- ◆ استحداث جائزة تمنح لأعوان الرقابة ولمن تتوفر فيهم صفات الحياد والموضوعية و النزاهة في العمل.

التوصيات والاقتراحات :

1. النظر في تعديل قانون الإدارة المحلية وإعطائه غطاء دستوري مناسب وهو ما نراه في كثير من الدول كفصل مستقل من فصول الدستور او احد الأبواب أو الفروع ولكن غير تابع للسلطة التنفيذية، وقد تتفاوت عدد المواد التي تدرج فيه وفقا لمستوى التفصيل المراد إفراده في الدستور .
2. تفعيل دور المجالس الشعبية المنتخبة من خلال تمكينها من توجيه وإدارة عملية التنمية المحلية وتزويدها بآليات المساءلة والرقابة وتفعيل ما هو موجود حاليا بالقانون مع إعادة النظر في هيكل وتركيب المجالس الشعبية وفي نظامها الحالي.
3. تطبيق اللامركزية مع مراعاة التدرج في التطبيق وأنه ليست كل الوظائف قابلة للنقل على المستوى المحلي وأن هناك وظائف لا بد أن تظل مهمة المستوى المركزي.
4. تطوير منظومة التخطيط المحلي والتنسيق بين أدوار المؤسسات المحلية فيما بينها ومع المستوى المركزي.
5. تطوير منظومة التمويل المحلي ونظم الرقابة المالية وإعطاء الحق للوحدات المحلية للتفاوض على مخصصاتها من الموازنة العامة للدولة.
6. تطوير نظم وشبكات المعلومات المحلية بما يساعد على اتخاذ القرار المحلي وتحقيق الشفافية اللازمة لممارسة الديمقراطية.
7. مأسسة أنشطة بناء وتعزيز القدرات وخلق كوادر تنفيذية و شعبية ذات كفاءة وجدارة في إدارة الشأن المحلي.
8. تطوير منظومة القوانين التي تنظم الشأن المحلي و إضافة نصوص صريحة وآليات لمشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي ومساءلة القائمين على تقديم الخدمات.
9. منع الاحتكار و المغالاة في الأسعار
10. التحري من مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القياسية القانونية بما في ذلك الجودة والصلاحية.
11. رصد المخالفات وضبط المخالفين.

12. تطبيق القوانين واللوائح.

13. تحديث الأدوات والوسائل التي يستخدمها الإطار البشري في عمله الرقابي وفقا للقوانين المنظمة لذلك وطبقا للوظائف والاختصاصات المحددة كمساهمة على تجسيد فعالية الرقابة.

14. دور وأهمية أجهزة السلطة المحلية بمختلف مكوناتها

المراجع :

- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية.
- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25/01/1998 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.
- المركز اللبناني للدراسات: اللامركزية والدمقرطة والحكم المحلي في العالم العربي، منتدى الحكم المحلي للدول العربية، صنعاء، 6 - 9 ديسمبر 2003.
- جوين سوينبرن وآخرون: التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004.
- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق رقم 1: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2004، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الجزائر، 2004.
- سعودي بلقاسم: ورقة علمية مقدمة ضمن فعاليات الجلسات الوطنية لمديرية التجارة، المسيلة، الجزائر، 2011، ص 8.
- سمير عبد الوهاب المجالس الشعبية والمجالس التنفيذية، العدد السابع مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة - كلية السياسة والاقتصاد - جامعة القاهرة.

- اللامركزية في مصر "أعمال مؤتمر اللامركزية في مصر: الفرص والتحديات"، يونيو 2006، تحرير أ. د/ علي الصاوي .
 - نتائج و توصيات مؤتمر نحو نظام محلي جديد - دروس مستفادة من التجربة الفرنسية - يوليو 2011 - وحدة تطوير الإدارة المحلية.
 - نتائج مجموعة من اللقاءات وورش العمل مع المعنيين بالشأن المحلي - وحدة تطوير الإدارة المحلية .
 - عبد الكريم صادق بركات : المالية العامة ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1986.
 - فيصل فخري مراد: الرقابة المالية نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 1 ، جويلية 1978
 - الأمانة العامة للحكومة : التشريعات الجديدة لتنظيم الإدارة المحلية : أبريل 1990
- .
- memoire d.E.S1990 bellavione georges : les ressources fiscales des collectivités locales